



قرار رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات ايه - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

برقم (٦٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٤/٢٠٢٠ بالموافقة على

٤٦٠٧٦

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٥/٨/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٨/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) **الجهة :** الشركات الآتية :

- (١) شركة (آسيا . براون . بوفيري) ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- (٢) شركة ايه بي بي للصناعات الكهربائية ايه بي بي (آراب) ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- (٣) شركة ايه بي بي للصناعات المغذية ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- (٤) شركة ايه بي بي للمقاولات (أبيكون) ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة.
- (٥) شركة ايه بي بي للمحولات ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- (٦) شركة ايه بي بي للشاحنات التربينية ش.م.م. (بنظام المناطق الحرة) خاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- (٧) شركة ايه بي بي للشبكات الكهربائية ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة.
- (٨) شركة ايه بي بي هولدنغ للشبكات الكهربائية ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

